قد انقضت فيما يمكن من اقرا او وضع وقلتم هي مصدقة
في ذلك وقد بانت منه فقولها بعد ذلك كنت كاذبة وان
عدتي لم تنقض فانه بعد ذلك لكنها لا تحل للمطلق
رجعتها الا بعقد جديد لانها صارت اجنبية لنكاح منا ولي وصداق
وشهود وكذلك لا يمكن ها بعد قولها حضت في الحيضة
الثالثة اني رايت اول الدم وانقطع وقد كنت اظن
دوامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم او بعضه
وقد بانت بقولها الاول وتبع المولف في هذا ابن
الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول قولها
انها رايت اول الدم وانقطع وكذلك لا يمكن ها بعد قولها
حضت ثالثة روية النسا لها فيعد فيهما وقلن
ليس بها اثر حيض ولا يلتفت الى قولهن وبانت
حين قالت ذلك اذ كان في مقدار تحيض له النسا
وظاهره كابن الحاجب عموم ذلك في القرء والوضع بان
تقول وضعت ثم تقول كذبت ولا بينها فلم تجدن
اثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لا فرق بينهما انتهى
ص ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض
الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم
تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالستة لا في
كالاربعة وعشر ش يعني انه طلقها طلاقا رجعيا ثم اد
مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته
لم احض من يوم طلقني الى الآن اصلا او لم احض
الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فلا
يخلو حالها من امرين تارة تظهر احتباس دمها
وتكرر ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فانه

يقبل

يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو بالاكثر
من العامين والعامين وتارة لم تكن تظهره في حياة مطلقها
فانها لا تصدق في ذلك ولا ترثه منه شيئا لدعواها
امرا نادرا فالتهمة قوية وهذا كله اذا كانت غير
مرضع ولا مريضة فان كانت مريضة او مرضعة فانها
تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يمنعان
الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ وان مات بعد ستة اشهر من
يوم الطلاق وقالت لم احض اصلا او لم احض الا واحدة
او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك
بيمين وترثه وان مات بعد اربعة اشهر من يوم الطلاق
صدقت من غير يمين لعموم مات انها الوا دعت طول
عدتها وهو حيث لا يكون الحكم كذلك والحكم ان كانت
بائنا صدقت لانها معترفة على نفسها وان كانت
رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا لكن النصر فيما قبلها
عليه النفقة وغيرها بما للرجعية وان كذبها فلا نفي
لها ص وندب الاشهاد ش المشهور ان الاشهاد على الرجعة
مستحب لا واجب كما قيل ص واصابت من منعت له
ش يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها
واراد ان يجامعها فمنعته من ذلك الا بعد الاشهاد
فان ذلك من حقها وهو دليل رشدها ولا تكون بذلك
عاصية لزوجها بل توجر على المنع وكما يندب للمطلق
الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها بها
ويوخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله واصابت ص
وشهادة السيد كالعدم ش يعني انه اذا طلق زوجته
الامة طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه

Copyright © King Saud University